

Syrian Arab Republic  
Syrian Commission  
On Financial Markets & Securities



الجمهورية العربية السورية  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

## قرار رقم (٩٠) م

رئيس مجلس المفوضين

- بناء على أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005
- والمرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006، لاسيما الفقرة ب/ من المادة /10/ منه التي تنص على: "إعداد ورفع مشاريع الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لعمل السوق إلى الهيئة لاعتمادها".
- والمرسوم رقم /115/ لعام /2010/.
- وما أقره مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بحلته رقم /131/ تاريخ 2010/08/30.
- وموافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /42/ المنعقدة بتاريخ 2010/09/14.

يقدر ما يلي:

مادة-1- يعتمد قرار مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية رقم /616/ والمتضمن تعديل تعليمات تعامل الأعضاء في سوق دمشق للأوراق المالية وفق مايلي:

1- تعدل المادة (5) من تعليمات تعامل الأعضاء الصادر بالقرار رقم /401/ تاريخ 2009/05/28 لتصبح كما يلي:

(( تلتزم الشركة المدرجة بإرسال قائمة شهرية للهيئة والسوق تحتوي على أسماء الأشخاص المطلعين والأطراف ذوي العلاقة وإعلام الهيئة والسوق فوراً عن أي تغيير يطرأ على هذه البيانات، حيث يحظر على هؤلاء التعامل بالأوراق المالية العائدة للشركة والمدرجة في السوق وفقاً لما يلي:

- من بداية السنة المالية ولغاية تاريخ الإعلان عن النتائج الأولية للسنة المالية.
- من تاريخ الأول من شهر نيسان ولغاية تاريخ الإعلان عن النتائج المالية الربع سنوية عن الربع الأول.

Syrian Arab Republic  
Syrian Commission  
On Financial Markets & Securities



الجمهورية العربية السورية  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

- من تاريخ الأول من شهر تموز ولغاية تاريخ الإعلان عن النتائج المالية النصف سنوية .
  - من تاريخ الأول من شهر تشرين الأول ولغاية تاريخ الإعلان عن النتائج المالية الربع سنوية عن الربع الثالث.
  - في يوم الإعلان عن أية معلومة جوهرية محاصة بالشركة أو بأوراقها المالية.
- مادة-2- يبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2010/09/14

رئيس مجلس مفوضي  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية  
الدكتور محمد العمادي

رقم الوارد: 1903
التاريخ 2010 / 09 / 15
سوق دمشق للأوراق المالية